

الآداب الشرعية نظر الفجاءة

السؤال: في حديث جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: «سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري» [مسلم: 2159]، فما معنى نظر الفجاءة؟

الجواب: نظر الفجاءة المذكور في الحديث المراد به نظر الرجل إلى المرأة من غير قصد ولا ترتيب سابق ولا اتفاق، فمثل هذا معفو عنه، لكن لا يجوز للناظر أن يسترسل أو يديم النظر على أنها هي النظرة الأولى؛ لأنه جاء في الخبر: «**لك الأولى وليست لك الآخرة**» [أبو داود: 2149]، فقد يقول قائل: إنه يستمر ينظر ويطيل النظرة، ويسميتها أولى، لا، هذا خلاف الأمر بصرف البصر، فلا بد أن يصرف بصره، وهو مأمور بغض البصر، كما في قوله تعالى: **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** [النور: 30] ، فإذا استمر واسترسل في النظر ولم يغمض عينيه فهذا خلاف الأمر بغض البصر، أما ما يحصل من غير ترتيب ولا قصد هذا معفو عنه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والخمسون 1432/11/10هـ